

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأعد تجاري

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٨١ قضائية

جلسة الأعد الموافق ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار / عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حاتم كمال ، راغب عطية

خالد سليمان و محمد أبازيد نواب رئيس المحكمة

(١) تضامن " ماهيته " . مسئولية " آثار المسؤولية : المسؤولية التضامنية " .

التضامن لا يُفترض ولا يُؤخذ فيه بالظن . مقتضاه . وجوب رده إلى نص قانوني أو اتفاق صريح أو ضمني . وجوب بيان الحكم لسنده في المسؤولية التضامنية . قعوده عن ذلك . قصور .

(٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض " .

الاختصاص في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون خصمًا حقيقيًا وذا صفة في تمثيله في الخصومة .

(٣ - ٥) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام : وحدات الحكم المحلي " . حكم " عيوب

التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " . دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة

الإجرائية : صاحب الصفة في تمثيل وحدات الحكم المحلي " .

(٣) اكتساب إحدى الجهات الشخصية الاعتبارية . مؤداه . تمتعها بذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر

عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقًا لسند إنشائها . وجوب مخاطبة

الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه . م ٥٢ ، ٥٣ مدني .

(٤) وحدات الحكم المحلي لكل منها الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية الخاصة وممثلها

القانوني . مقتضاه . رئيس الوحدة المحلية وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير ولدى القضاء .

المادتان ١ ، ٤ ، ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي .

(٥) الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية . صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير وأمام القضاء . مؤداه . الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صفة لهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المستقر عليه - بقضاء محكمة النقض - أن التضامن لا يُفترض ولا يُؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يُرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى ، ويتعين على الحكم الذى يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك فالحكم الذى يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده فى ذلك يكون خاطئاً لقصوره فى أسبابه .

٢- المقرر أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً فيها وذا صفة فى تمثيله بالخصومة .

٣- المستقر عليه - بقضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند انشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري فى مواجهة النائب القانوني عنه .

٤- إذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى نص فى المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، وأن النص فى المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون .

٥- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب به بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره " صاحب محل مخبز بلدى " بنطاق مركز شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صفة لهما فى الطعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما بالتضامن مع الطاعن الثانى بصفته بأداء المبلغ محل التداعى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / راغب عطية " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفاتهم الدعوى الرقمية ٤٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شبين الكوم طالبًا الحكم بإلزامهم برد مبلغ " مائة وثلاثون ألف جنيه " بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والمقضى بعدم دستوريته - وذلك على سند من القول من أنهم تحصلوا منه على المبلغ المبين قدرًا بالأوراق والمطالب به باعتباره " صاحب مخبز بلدى " وذلك لصدور القرار الإداري رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتحصيل مبلغ " ٢,٥٠٠ جنيه " عن كل جوال دقيق يصرف له وذلك لحساب مشروع فصل الخبز عن الإنتاج - وقد قضى بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية مما تكون المبالغ التى تم تحصيلها منه بدون وجه حق مما حدا به لإقامة دعواه وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة القضاء الإداري . استأنف ذلك الحكم أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم- وقضى بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة شبين الكوم حيث نظرت بذات الرقم السابق وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ قضت برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة استئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يؤدوا للمطعون ضده مبلغ " ٨٥٦,٠٣,٩٠ جنيه " ، طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأي فيها بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا بالنسبة للطاعنين الأول والثالث بصفتهما والتأييد فيما عدا ذلك .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من السبب الثانى أنه قد انتهى فى قضاءه إلى إلزامهم برد المبالغ محل التداعى رغم انتفاء صفة الطاعنان الأول والثالث بصفتهما فى تمثيل الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم لكون الطاعن الثانى بصفته هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء دون غيره استنادًا للمادتين ١ ، ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المستقر عليه - بقضاء هذه المحكمة - أن التضامن لا يُفترض ولا يُؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يُرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى ، ويتعين على الحكم الذى يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك فالحكم الذى يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده فى ذلك يكون خاطئًا لقصوره فى أسبابه ، كما أنه من المقرر أنه لا يكفى فىمن يختصم فى الطعن أن يكون خصمًا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصمًا حقيقيًا فيها وذا صفة فى تمثيله بالخصومة ، وأنه من المستقر عليه أيضًا - بقضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية

الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند انشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانونى عنه ، وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى نص فى المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، وأن النص فى المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشروع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب به بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره " صاحب محل مخبز بلدى " بنطاق مركز شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صفة لهما فى الطعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما بالتضامن مع الطاعن الثانى بصفته بأداء المبلغ محل الدعاى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لهما .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بتعديل الحكم المستأنف بشأن إلزام الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما مع الطاعن بالتضامن وإلزام الطاعن الثانى بصفته فقط .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما ، وألزمت المطعون ضده المصاريف ، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٢ ق استئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده الثانى بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ " ٨٥٦٠٣,٩٠ جنيه " والتأييد فيما عدا ذلك ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .